بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة العدل

لجنة دراسة وضع وزارة العدل السيادي

تقريـــر اللجنـــة

١. دراسة وضع وزارة العدل السيادي

٢. دراســة قــانون تنظـيم وزارة العــدل مــن حيــث إتســاقه مــع القــوانين المنظمــة للســلطة القضــائية والنيابــة العامــة بالتركيز على :

،،، مبدأ الإستقلالية ــ الحصانات الممنوحة والإمتيازات ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

وزار العـــــدل

السيـــــد / وكيـــــل وزارة العـــدل

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد

الموضوع / تقريـر لجنة دراسة وضع وزارة العدل السيادي من خلال الوثيقة الدستورية ومقاربة قانون تنظيم الوزارة مع قوانين السلطة القضائية والنيابة العامة

بـدءاً نـثمن ثقـتكم وتكلـيفكم لنـا بـإجراء الدراسـة إعمـالاً لقـرار سـيادتكم رقـم (١٨) لسنة ٢٠٢٢م .

إشـارة للموضـوع أعـلاه وبعـد إطلاعنـا علـى قـانون تنظـيم وزارة العـدل لسـنة ٢٠١٧ مـن حيـث إتسـاقه مـع قـانون السـلطة القضـائية لسـنة ١٩٨٦ وقـانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧ فقد إتضح لنا الآتي :

أولاً :

لتكريس سـيادية وزارة العدل في التعديل الدسـتوري المرتقب ينبغي تعديل المادة (٣) من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧م على النحو الآتي :

١/ فيما يتعلق بتسمية الوزارة بدلاً من وزارة العدل إلى سلطة أو ديوان **(السلطة العدلية أو ديوان العدالة)** وإضافة المقترح في التفسير .

٢/ ورد فـي المـادة (٢٩) مـن الوثيقـة الدسـتورية تسـمية مجلـس القضـاء العـالي وورد فـي المـادة (٣٣) مـن الوثيقـة تسـمية المجلـس الأعلـى للنيابـة العامـة وقـد نصـت علـى ذلـك المـادة (٤) مـن قـانون النيابـة العامـة ٢٠١٧ ، وهـذه المجـالس لهـا مـن السـلطات والإختصاصات في إختيار رئيس القضاء ونوابه .

وقد نصت المادة ١/هـ(١) على **(إستقلالية النيابة العامة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ولها الإستقلال الإداري والمالي)** .

٣/ ونصت على أن أعضاء النيابة العامة مستقلون في أداء واجباتهم ولايجوز التأثير عليهم ولا سلطات عليهم في ذلك .

عليه فإنا نقترح إنشاء مجلس عدل أعلى لوزارة العدل أو السلطة العدلية أو ديوان العدالة تحت أي مسمى على أن يكون لهذا المجلس سلطات وإختصاصات في إختيار وزير العدل والوكيل تماشياً مع ماورد في المواد (٢٩) ، (٣٣) من الوثيقة الدستورية .

إختصاصات الوزير وسلطاته

ثانياً :

١. ورد في المادة ١٣ من قانون النيابة العامة شروط تعيين النائب العام كما ورد في الفصل الثاني من القانون (يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية) وفقاً للآتي :

أ/ أن يكون سودانياً بالميلاد كامل الأهلية من أبوين سودانيين ولا يحمل جنسية أخرى .

ب/ من القانونيين الذين مارسوا مهنة القانون لمدة لا تقل عن خمسة وعشرين عاماً خدمة مستمرة .

ج/ ألا يكون ناشطاً سياسياً .

د/ مشهود له بالكفاءة وحسن الخلق .

٢. لقد خلا قانون تنظيم وزارة العدل في المادة (٤) منه من تفاصيل تعيين وزير العدل وإنما تم الإشارة إليه في المادة (٣) عليه نرى إستصحاب هذه الشروط في تعديل القانون حتى تكون الوزارة مستقلة ومحايدة في أداء مهامها بعيداً عن العمل السياسي وتأثيرات السلطة التنفيذية والتشريعية وأن ينص على شروط تعيين وزير العدل وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة المشار إليها بتعديل المادة (٤) من قانون تنظيم وزارة العدل .

٣. تُعدل الفقرة (م) من المادة المذكورة فيما يتعلق بالترخيص لمراكز التحكيم ، نقترح إنشاء إدارة بالوزارة تسمى إدارة التحكيم وتحدد إختصاصاتها وسلطاتها مع وضع لائحة منظمة لذلك مع تعديل المادة (٦) من القانون ولائحة التحكيم بين أجهزة الدولة لسنة ١٩٨٣م .

٤. **المادة (٥) الفتوى – نُبقي عليها** مع إضافة المحكمة المختصة وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) . وتعرف المحكمة المختصة **(هي محكمة الجنايات التي يقع في دائرة إختصاصها المسئول التنفيذي الذي يرفض تنفيذ الفتوى)** .

٥. **المادة (٧)** الظهور والترافع أمام المحاكم تحذف من الفقرة (٢) إلا بتفويض مكتوب من الوزير ونقترح (**ينحصر حق الظهور أمام المحاكم عن أجهزة الدولة في المستشارين القانونيين في الدعاوى داخل السودان**) أما الدعاوى خارج السودان يكون التفويض مكتوباً من الوزير لمحامي سواء كان سوداني أو أجنبي يحق له الظهور أو الترافع أمام الدولة الأجنبية المرفوع أمامها النزاع أو التي سيرفع أمامها النزاع .

إختصاصات الوكيل وسلطاته

٦. م/٩ يُحذف من الفقرة (ب) ..... وغياب وزير الدولة وعبارة بتفويض مكتوب من الوزير وحجتنا في ذلك جميع الإختصاصات والسلطات التنفيذية منحها له القانون .

الفصل الثالث

شروط تعيين المستشارين االقانونيين

بعد مراجعتنا لقانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ شروط تعيين القضاة ومرتباتهم ومخصصاتهم في المواد ٨ وحتى المادة ٢٦ وجدناها تتوافق مع شروط تعيين المستشارين القانونيين الواردة في الفصل الثالث المواد من ١٠ وحتى المادة ١٩ ، والتعيين لوكلاء النيابة كما ورد في قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧م والمستشارين يتم بقرار من رئيس الجمهورية . وهي توافق م٤/د حيث فصلت المادة (١٣) من القانون شروط تعيين المستشار العام في فقرتين **هما** :-

أ/ أن يتم التعيين بالإختيار من بين كبار المستشارين على أن لا تقل خبرته القانونية عن عشرين سنة ونقترح أن تكون هذه الخبرة داخل الوزارة .

ب/ ونقترح أن يتم التعيين من خارج الوزارة من المستشارين أو قضاة المحكمة العليا أو الإستئناف أو رؤساء النيابة السابقين المعاشيين أو المحامين الممارسين لمهنة المحاماة على ألا تقل خبرتهم عن الخمس وعشرون سنة يتم تعيينهم عند الضرورة بموجب عقد محدد المدة وبمبلغ محدد كذلك حتى لا يدخل في إمتيازات المستشارين في عدم التنافس للترقية أو الدخول في خدمة معاشية .

- **ثالثاً** : أعضاء هيئة التدريس يمكن التعاقد معهم في العمل في التدريب وإجراء البحث وأن يكون بعقد محدد المدة والقيمة .

شروط تعيين كبير مستشارين

١. النص كما هو مع إضافة ألا تقل خبرته عن خمسة عشر سنة داخل الوزارة .

٢. تعديل الفقرة (ب) التعيين من خارج الوزارة أولاً – ثانياً. ألا تقل خبرته القانونية عن عشرين سنة ويتم التعيين بموجب عقد محدد المدة والقيمة فقط عند الضرورة حتى لا يدخل في إمتيازات المستشارين والتنافس للترقي والخدمة المعاشية .

- **ثالثاً : تحذف**

شروط تعيين المستشار الأول

- م ١٥ النص كما هو مع إضافة في الفقرة :

(أ) داخل الوزارة

(ب)يتم تعديلها في التعيين من خارج الوزارة خبرة قانونية خمسة عشر سنة ويتم التعيين بموجب عقد محدد المدة بقيمة محددة عند الضرورة .

- **تحذف ثالثاً .**
- وهذا التعيين بالعقد الخاص يتوافق مع المادة ٤/٣/٢٦ من قانون السلطة القضائية ويحدد العقد العمل الذي يزاوله المستشار ومدة خدمته وشروطه .

شروط تعيين المستشار ثاني

- م١٦ النص كما هو مع تعديل (ب) . التعيين من خارج الوزارة خبرة عشرة سنوات من المحامين خبرة عشرة سنوات .
- **تحذف ثالثاً**

شروط تعيين المستشار ثالث

- م١٧ النص كما هو مع تعديل (ب) من خارج الوزارة إضافة خبرته ألا تقل خبرته عن سبع سنوات .
- في ثانياً أيضاً سبع سنوات
- **تحذف ثالثاً**

شروط تعيين المستشار

- م١٨/ كما هي (أ)
- (ب) خارج الوزارة خبرة خمسة سنوات أولاً . وثانياً
- **تحذف ثالثاً**

شروط تعيين المستشار المساعد

- م١٩ النص كما هو

٢/ يقضي المستشار المساعد فترة إختبار مدتها سنتين ويجوز للوكيل أن يزيد ، مع بقاء باقي الفقرات أ،ب،ج

عدم جواز الطعن في قرارات التعيين

لا توجد هذه المادة في قانون تنظيم وزارة العدل وإنما وجدت في المادة (٢٧) من قانون السلطة القضائية بأنه لا يجوز الطعن في إجراءات التعيين الصادرة بتعيين المستشارين بأي من طرق الطعن أو أمام أي جهة قضائية ، النيابة العامة لم يتم النص عليها كذلك في قانون النائب العام .

عليه نقترح إضافة هذا االنص في قانون تنظيم وزارة العدل .

الفصل الرابع

شروط خدمة المستشارين القانونيين

مرتبات – مخصصات – إمتيازات

نصت المادة ١/٢٠ من قانون تنظيم وزارة العدل على شروط خدمة المستشارين وإمتيازاتهم على أن لا تقل مرتباتهم وعلاواتهم ومخصصاتهم وإمتيازاتهم عن الخاصة برصفائهم بالسلطة القضائية وأعضاء النيابة العامة أيهما أفضل وقد جاء هذا النص متسقاً مع الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م تعديل ٢٠٢٠م بالرغم من عدم النص فيها إلى وزير العدل والمستشارين القانونيين كما جاء في دستور جمهورية السودان الإنتقالي ٢٠٠٥م إذ نصت الوثيقة الدستورية على مفوضية الإصلاح القانوني التي تضم الأجهزة العدلية الثلاث وزارة العدل – النيابة العامة – الهيئة القضائية مما حدا برئاسة الدولة متمثلة في المجلس السيادي بتوحيد هيكل الأجور والمرتبات للأجهزة العدلية الثلاث في الموازنة العامة ٢٠٢٢ .

عليه نقترح تعديل الفقرة ٢ من المادة (٢٠) من القانون كالآتي : تكون مرتبات ومخصصات وإمتيازات المستشارين القانونيين وعلاواتهم وفقاً لهيكل الأجور الموحد لمنسوبي الأجهزة العدلية .

- الفقرة (٣) الخاصة بعلاج المستشارين تم التوافق عليها في جميع الأجهزة العدلية تظل كما هي دون تعديل .

معاشات المستشارين

وفقاً للمادة (٢٠) من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على مرتبات ومخصصات وإمتيازات المستشارين القانونيين فكما ذكرت سابقاً في أن الهيكل الموحد لمنسوبي الأجهزة العدلية لسنة ٢٠٢٢ قد حسم مسألة المرتبات والمخصصات وفيما يتعلق بالإمتيازات الواردة في المادة (٢٨) من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧ والتي تُقرأ **(يطبق على المستشارين القانونيين قانون معاشات القضاة لسنة ١٩٩٩ أو أي قانون آخر يحل محله)** .

بإطلاعنا على قانون وزارة العدل لسنة ١٩٨٣م فقد تمت الإشارة فيه إلى مجلس إدارة المعاشات للمستشارين القانونيين المؤسس بموجب أحكام المادة (٤٣) وقد خلا قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧م من الإشارة إلى مجلس بل تم تكوين إتحاد المعاشيين بالوزارة ، وقاموا بتقديم مذكرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤م للسيد وزير العدل حددوا فيها إمتياز ما بعد الخدمة للمستشارين العامين ورؤساء القطاع المتقاعدين على النحو التالي :

أ. تكلفة العلاج لأشخاصهم داخل السودان وخارجه مع مرافق في حالة العلاج بالخارج بناءً على قرار القمسيون الطبي .

ب. تذاكر سفر كاملة سنوياً داخلياً وخارجياً جواً .

ج. جواز سفر دبلوماسي لرؤساء القطاع القانونيين والمستشارين العامين .

– بالإطلاع على المادة ٧٧/ج/د من لائحة أعضاء الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ تعديل ٢٠١٧م في مخصصات رئيس قضاة المحكمة العليا ونوابه في كل المخصصات نجدها قد وردت في قرار مجلس السيادة رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١ الخاص بتحسين معاشات القضاة الصادر في ٢٧ يوليو ٢٠٢١م عليه وبناءً على مذكرة إتحاد المستشارين المعاشيين إلى السيد / وزير العدل الخاصة بمواءمة معاشاتهم مع معاشات القضاة بالإستناد على ماجاء في الهيكل الموحد للأجهزة العدلية رقم ٢٠٢٢/١١٣ هيكل الأجور الموحد لمنسوبي الأجهزة العدلية وأن يكون تحسين معاش المستشارين القانونيين وفقاً لما ورد في القرار ٢٠٢١/٢٨٠ الصادر من مجلس السيادة بتحسين معاشات القضاة .

مرفق القرار ٢٠٢١/٢٨٠م ، ونقترح إصدار لائحة بذلك .

ترقية المستشارين القانونيين

م٣/٢/١/٢١ كما وردت في قانون تنظيم وزارة العدل تم التوافق عليها في المادة ٢٦ من قانون النيابة العامة وقانون السلطة القضائية وتم تفصيلها في الفصل الرابع من لائحة شروط خدمة المستشارين وقد فصلت المادة ٢/٢/١٣ ذلك يتم ترقية رئيس القطاع والمستشار العام بالإختيار هذه تعادل المادة ١/٣٠ من قانون السلطة القضائية عند التساوي في الكفاءة تراعى الأقدمية والمؤهل العلمي في قانون العدل يراعى في تقدير الكفاءة مستوى أداء المستشار ومظهره وإنتظامه في عمله وإدارته لمرؤسيه .

– المادة ٣١ من قانون السلطة القضائية يتم إخطار رئيس القضاء فور إنتهاء لجنة التفتيش وتقويم الأداء من تقدير الكفاءة أي قاضي يقل تقدير كفاءته عن درجة فوق الوسط ويحق للقاضي التظلم .

– وقد جاءت المادة ٣٢ من قانون السلطة القضائية بالإخطار بالتخطي في الترقية إذا حل دور أي قاضي للترقية ولم يكن إسمه وارد في قائمة الترشيح للترقيات بسبب غير الكفاءة يقوم رئيس القضاء قبل عرض الترقيات على المفوضية بإخطار القاضي بأسباب عدم ترشيحه للترقية وله الحق في التظلم في تقديرنا أن ماورد بالمواد ٣-١٩ بأن يتم إضافة مادة بالإخطار بدرجة الكفاءة كالآتي :

(يُخطر الوزير أو الوكيل فور إنتهاء لجان الترقيات وتقويم الأداء من تقدير الكفاءة أي مستشار يقل تقدير كفاءته عن درجة فوق الوسط بذلك التقرير وله الحق في التظلم من القرار)

باقي المادة تظل كما هي ، تظل باقي المواد من ٢٢- المادة ٢٧ – ٢٩ كما هي .

الحصانات

نص قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧ في المادة ٤٠(١) **(في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على المستشار القانوني أو إتخاذ أي من إجراءات التحري في مواجهته أو رفع دعوى جنائية ضده إلا بإذن الوزير ونص البند (٢) في حالة التلبس بالجريمة يجب عند القبض على المستشار القانوني أن يرفع الأمر إلى الوزير فوراً ليتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً)**

وقد نص قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧م في المادة ٤٢ :

(١) لا يجوز القبض على عضـو النيابة العامة أو حجزه أو تفتيشـه أو تفتيش ممتلكاته أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق أو فتح دعوى جنائية ضده إلا بعد الحصول على إذن بذلك من النائب العام .

(٢) في التلبس بالجريمة يجب عند القبض على عضـــو النيابة العامة أن يرفع الأمر فوراً إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسباً .

(٣) يحدد النائب العام المكان الذي يحبس فيه عضو النيابة العامة .

وقد نصت المادة ٤٤(١) الأجهزة المختصة يجب عليها حماية أعضاء النيابة العامة وأفراد أسرهم من أي خطر يهدد سلامتهم الشخصية ونص البند ٢ من ذات المادة لا يجوز قيد أي دعوى أياً كان نوعها ضـد عضـو النيابة العامة فيما يصـدر من قرارات أو فيما يتعلق بأعمال وظيفته أو بسببها أو أثناء القيام بها . ونصت المادة (٤٣) من قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧ على عدم تدخل الدولة في أعمال أعضاء النيابة العامة .

- **عليه** فإنا نرى أن قانون النيابة العامة توسـع في حصـانات أعضـاء النيابة العامة إمعاناً في إستقلاليتهم حتى يمارسوا أداء واجباتهم دون ترهيب أو تعويق أو مضـايقة أو تدخل أو إعاقة لسـير العدالة وعليه نقترح أن يكون هناك نص مشـابه في قانون تنظيم وزارة العدل لسـنة ٢٠١٧ للمادة ٤٣ من قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧ بفقراته الثلاث .
- نصت المادة ٦٦ من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ على الوجه الآتي :

١. لا يجوز القبض على القاضـــي أو حبســـه أو إتخاذ أي من إجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جنائية ضده إلا بإذن من رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي المختص أو أقرب قاضي أعلى درجة منه .

٢. على الرغم من احكام البند ١ يجوز القبض على قاضـــي أو حبســه في حالة التلبس في أي من الجرائم المطلقة ، على أن يرفع الأمر إلى رئيس القضـــاء أو رئيس الجهاز القضـــائي المختص ، بحسب الحال ، خلال ٢٤ ساعة كلما كان ذلك ممكناً من بدء القبض أو الحبس للتأييد أو الإلقاء على أن يتم حبس القاضـي في منزله أو في أي مكان خاص كلما كان ذلك ممكناً ونصـــت المادة (٣) يتولى التحقيق في جميع الحالات قاضـــي يكون أعلى درجة من القاضي المحقق معه .

- نصت المادة ٦٧(١) يجوز لرئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي المختص بحسب الحال أن يأمر بوقف القاضي عن العمل أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي جريمة تقع منه .

(٢) لا يترتب على إيقاف القاضي عن العمل بموجب أحكام البند (١) إيقاف مرتبه كلياً أو جزئياً ما لم ينص على ذلك صراحةً في أمر الإيقاف .

(٣) يكون لرئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي المختص بحسب الحال (**الحق في إعادة النظر في أمر إيقاف القاضي عن العمل أو إيقاف مرتبه**) .

توسع قانون الهيئة القضائية في حصانات القضاة حيث جعل ميزة للقاضي عند قبضه متلبس بالجريمة أن يحبس في منزله أو في أي مكان خاص .

- **وعليه** نقترح أن يُضاف مثل هذا النص إلى نص المادة ٨/٤٠ قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧م بأن يتم حبس المستشار القانوني بمنزله أو أي مكان خاص كلما كان ذلك ممكناً عند القبض عليه في حالة التلبس بالجريمة .

النقل

تنص المادة ٢٦ من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧م على أنه يجوز أن ينقل المستشار القانوني نقلاً نهائياً لأي جهة بموافقة الوزير وموافقة الجهة المنقول إليها بقرار من رئيس الجمهورية .

النقل في قانون النيابة العامة لسنة٢٠١٧ ونصت المادة ٣٨ على الوجه الآتي : ٣٨ (١) تتم التنقلات بقرار من النائب العام أو مساعد أول النائب العام بحسب الحال ، ونص البند (٢) على أنه يجوز للنائب العام أن يجري تنقلات جزئية في حالات الضرورة ، كما يجوز ذلك لرئيس النيابة العامة داخل الولاية المعنية ونص القانون في المادة ٣٩ النقل النهائي لعضو النيابة بموافقة الجهة المنقول لها وموافقة النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية وفي حالة مساعد وكيل النيابة أن يقرر من النائب العام .

بينما ورد في المادة (٢٦) من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧ على نقل المستشار القانوني نقل نهائي لأي جهة بموافقة الوزير وموافقة الجهة المنقول إليها في وزارة العدل والإدارات القانونية الأخرى في الولايات وسلطات النقل بالنسبة لدرجات المستشارين القانونيين

تمت الإشـارة إليه في لائحة خدمة المسـتشـارين في المواد ٢٤،٢٥،٢٦ حيث يجب النص على نقل المستشارين القانونيين من رئيس قطاع ، مستشار عام ، كبير مستشارين ، مستشار أول سـلطة وزير العدل بينما تكون بقية درجات المسـتشـارين القانونيين سـلطة النقل للوكيل والمستشار العام في الولاية للمستشارين القانونيين داخل الولاية .

(١) النقل في قانون الهيئة القضـائية لسـنة ١٩٨٦م نصـت المادة ٣٥(١) مع مراعاة متطلبات العمل والظروف الخاصـة بالقضـاة تتم تنقلات القضـاة بقرار رئيس القضـاء بعد التشـاور مع رؤساء الأجهزة القضائية .

(٢) يجوز لرئيس القضـاء أن يجري تنقلات جزئية في حالات الضـرورة كما يجوز ذلك لرئيس الجهاز القضـائي داخل الولاية المعنية ونصـت المادة ٣٧ على تكليف رئيس القضـاء عند الضـرورة أي قاضـي بالعمل في أي محكمة أو القيام بأي عمل آخر يحدده بأمر التكليف وذلك لمدة يحددها .

كذلك نصـت على تكليف رئيس الجهاز القضـائي في الضـرورة أياً من قضـاة محكمة الإسـتئناف أو المحاكم الجزئية التي تقع في دائرة إختصـاصـها ، بالعمل في أي محكمة أو القيام بأي عمل آخر يحدد بأمر التكليف وذلك لمدة يحددها وكذلك منح سـلطات التكليف للقاضي المحكمة العامة المختص في حالة الضرورة أن يكون أي من قضاة المحاكم الجزئية التي تقع في دائرة إختصـاصـها بالعمل في أي محكمة يحددها بأمر التكليف وكذلك نص في حالة غياب أحد القضـاة أو عجزه لأي سـبب آخر من مباشـرة إختصـاصـه يقوم بمباشـرة إختصـاصـه أقدم القضـاة بالمحكمة إلا إذا كلف رئيس الجهاز القضـائي المختص أو قاضـي المحكمة العامة المختص بحسب الحال من يمارس ذلك الإختصـاص وعليه نقترح بأن يكون النص مشابه في قانون وزارة العدل لسنة ٢٠١٧م على سلطات التكليف بحسب الحال لوزير العدل والوكيل والمسـتشـار العام للشـئون المالية والإدارية بالوزارة في حالة غياب الوكيل أو عدم تعيينه والمسـتشـار العام بالولاية أو الإقليم لرئيس الإدارة القانونية المعنية بالنسـبة للمستشارين القانونيين تحت إدارته .

- **عليه** نقترح أن يُنص على النقل داخل القانون وليس اللائحة .

النـدب

في قانون تنظيم وزارة العدل لسـنة ٢٠١٧م حيث نصـت المادة ٢٧ من القانون على ندب المستشار القانوني لأي من الشركات أو الصناديق التي تساهم فيها الدولة بناءً على طلبها وفق الشروط التي تفصلها اللوائح .

- الندب في قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧ حيث جاء في نص المادة ٣٦ يجوز للنائب العام ندب عضـو النيابة العامة بصـفة مؤقته للقيام بأعمال قضـائية أو قانونية بغير عمله أو بالإضافة إلى عمله وضعت شروط للندب بأن يكون بموافقة الجهة المنتدب إليها ، ألا تزيد مدة الندب لعضو النيابة عن ٥ سنوات .
- الندب في قانون الهيئة القضـائية لسـنة ١٩٨٦ نصـت عليها المادة ٣٨ التي نصـت على الوجه الآتي :

يجـوز لـرئيس القضـاء نـدب القاضـي بصـفة مؤقتـة للقيـام بأعمـال قضـائية أو قانونيـة غيـر عملـه أو بالإضـافة إلـى عملـه علـى أن يكـون ذلـك بوافقـة القاضـي والجهـة المنتـدب إليهـا علـى أن يكـون النـدب لمـرة واحـدة ولا يجـوز أن تزيـد مـدة نـدب لغيـر عمله عن ٥ سنوات ، وهنالك توافق .

الإعـــارة

في قانون تنظيم وزارة العدل لسـنة ٢٠١٧ وقد نصـت المادة ٢٥ من القانون على إعارة المسـتشـار القانوني للقيام بأعمال قضـائية أو قانونية إلى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو الدول الشقيقة والصديقة بناءً على توصية الوزير والقرار يصدره رئيس الجمهورية ولا يجوز أن تزيد فترة الإعارة عن ٥ سنوات متصلة إلا بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من الوزير تعتبر الفترة متصلة إذا تتابعت أيمها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن ٣ سنوات .

قانون النيابة العامة لسـنة ٢٠١٧ نصـت المادة ٣٧ من القانون (١) يجوز إعارة أعضـاء النيابة العامة للقيام بأعمال قضـائية أو قانونية إلى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المحلية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصـدره رئيس الجمهورية بناءً على توصية النائب العام ولا يجوز أن تزيد فترة الإعارة عن ٥ سنوات .

فـي قـانون الهيئـة القضـائية لسـنة ١٩٨٦ نصـت عليهـا المـادة ٣٩ مـن لقـانون على الوجه الآتي :-

(١)يجوز أن يعار القضـــاة للقيام بأعمال قانونية أو قضـــائية إلى الحكومات الأجنبية أو المنظمات أو الهيئات الدولية والإقليمية وذلك بقرار يصـــدره رئيس الجمهورية بناءً على توصية من رئيس القضاء .

(٢)لا يجوز أن تزيد فترة الإعارة عن ٥ سنوات متصلة

(٣)لا يجوز إعارة القاضي أكثر من مرة

(٤)تعتبر فترة الإعارة متصـلة لأغراض البند (٢) إذا تتابعت أيامها أو فصـل بينها فاصـل زمني يقل عن ٥ سنوات

(٥)عند ندب القاضي أو إعارته تبقى وظيفته شاغرة ويجوز ملؤها

(٦)في حالة ملء الوظيفة أثناء فترة الندب أو الإعارة ينشأ رئيس القضاء وظيفة فوق المقرر ليعمل عليها القاضي المنتدب أو المعار .

- **عليه نقترح** إضافة البنود (٣) ، (٥) ،(٦) من المادة ٣٩ الخاصة بالإعارة في قانون الهيئة القضـائية إلى قانون تنظيم وزارة العدل لسـنة ٢٠١٧ في المادة ٢٥ لتصـبح بالترقيم التالي البنود (٣) ، (٤) و(٥) مع تفعيل هذه المادة لأن الإعارة تتم للقضـاة بالسلطة القضـائية دون المســتشــارين بوزارة العدل ونرى أن يتم هذا بتبادل الزيارات مع الأجهزة العدلية في الدول العربية والأجنبية .

أسبـاب إنتهـاء خدمـة المستشـار القانوني

ورد في المادة ٤٥ من قانون السلطة القضائية حظر مزاولة الأعمال التي لا تتفق مع وظيفة القضـاء (يُحظر على القاضـي ممارسـة أي عمل أو نشـاط لا يتفق مع واجبات الوظيفة أو إستقلال القضاء) وترك أمر تحديد الأعمال التي لا تتفق مع الوظيفة تحددها اللوائح .

قانون تنظيم وزارة العدل ورد في المادة ٣١ من قانون تنظيم وزارة العدل لسـنة ٢٠١٧م تقديم المسـتشـار القانوني الذي يُخل بواجبات وظيفته أو بشـرف مهنته أو يسـلك لفعل أو إمتناع سلوك يحط من قدره ولا يليق بمركزه ..... إلى مجلس محاسبة .

وقد ورد في المادة ٢ من لائحة سلوك المستشارين القانونيين ٢٠٠٤ الأعمال التي يمنع على المســتشــار القانوني عملها في الفقرات م/ب (**عدم الجمع بين وظيفته بالوزارة وأي وظيفة**

أخرى وأن لا يمارس أي تجارة أو عمل أو الإشتراك في إدارة أي شركة أو شراكة إلا بموافقة مكتوبة من الوزير وأن لا يتولى أي منصب حزبي أثناء شغل الوظيفة) .

عليه ولإستقلالية عمل المستشار القانوني والذي تمت الإشارة إليه في الوثيقة الدستورية ٢٠١٩ تعديل ٢٠٢٠ وقانون وزارة العدل فإنا نقترح إضافة نص صريح وواضح يحظر المستشار القانوني من ممارسة العمل السياسي أو الإشتراك في التنظيمات النقابية أو المهنية بالرغم من ورودها في اللائحة .

نرى أن ينص على ذلك بتعديل المادة ٣٨ من القانون كسبب من أسباب إنهاء خدمة المستشار القانوني الفصل من الخدمة لممارسة العمل السياسي والجمع بين وظيفتين . بالرغم من ما ورد في المادة ٣٧/د الفصل بناءً على قرار محاسبة والمحاسبة التي وردت هي محاسبة لمخالفات عامة غير مفصلة فنرى تفصيلها كما ذكرت كسبب من أسباب إنهاء خدمة المستشار القانوني .

وشكراً .....

أعضاء اللجنة :

كبير مستشارين / ماريا مصطفى محمد	**رئيس اللجنة**
كبير مستشارين / هادية مدني محمد أحمد	**عضو اللجنة**
كبير مستشارين / مالك مهدي عبدالحميد	**عضو اللجنة**
الخبير د. شهاب الدين يوس ف أحمد علي	**مقرر اللجنة**